فصل فى صلاة المسافر .

قصر الصلاة الرباعية أفضل من إتمامها نص عليه [لأن النبي A وخلفاءه داوموا عليه] وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا [إن ا يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيتة] ولا تقصر المغرب ولا الصبح إجماعا قاله ابن المنذر .

لمن نوى سفرا مباحا أي ليس حراما ولا مكروها واجبا كان كحج وجهاد متعينين أو مسنونا كزيارة رحم أو مستوى الطرفين كتجارة .

لمحل معين فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب ولا سائح لا يقصد مكانا معينا ونحوهما .

يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا وهي أربعة برد .

وهى يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام لحديث ابن عباس مرفوعا [يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان] رواه الدارقطني وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد وقال البخاري في صحيحه : باب في كم يقصر الصلاة [وسمى النبي A يوما وليلة سفرا] وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي : ستة عشر فرسخا انتهى إذا فارق بيوت قريته العامرة لأنه قبل ذلك لا يكون ضاربا في الأرض ولا مسافرا [ولأنه A إنما كان يقصر إذا ارتحل] .

ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها .

ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو فى الحضر لأنها وجبت تامة [ولأن النبي A صلى الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين] .

أو صلى خلف من يتم نص عليه [لأن ابن عباس سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة] رواه أحمد .

أو لم ينو القصر عند الإحرام لأن الأصل الإتمام فإطلاق النية ينصرف إليه قاله في الكافي .

أو نوى إقامة مطلقة لانقطاع السفر المبيح للقصر .

أو أكثر من أربعة أيام أو أقام لحاجة وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة [لأن النبي A اقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعة فأقام إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج] فمن اقام مثل إقامته قصر ومن زاد أتم ذكره الإمام أحمد قال أنس : أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة ومعناه ما ذكرنا لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشر .

أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها لأنه صار عاصيا بتأخيرها عمدا بلا عذر وقيل

يقصر لعدم تحريم السبب وفاقا للأئمة الثلاثة قاله في الفروع .

ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام ولا يدري متى تنقضي أوحبس ظلما أو بمطر ولو أقام سنين قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة انتهى [وأقام A بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة] رواه أحمد [ولما فتح مكة اقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين] رواه البخاري .

وقال أنس [اقام أصحاب النبي A : برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة] رواه البيهقي بإسناد حسن [وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول] رواه الأثرم